

## الأحوال الطارئة على الدعوى

تلتزم المحكمة بالسير بإجراءات الدعوى المقدمة إليها تقديمًا صحيحاً لحين صدور قرار يفصل في موضوعها . ولكن قد تطرأ أحوال على الدعوى تؤدي لوقفها مدة من الزمن أو لانقضائها دون الفصل في موضوعها وهي ما تشكل استثناءً تشريعياً على القاعدة المتقدمة:-

وهذه الأحوال الطارئة هي :- أ-وقف المرافعة سواءً تم ذلك باتفاق الخصوم واقتران ذلك بموافقة القاضي ، أو أن القاضي يعتمد من تلقاء نفسه إلى وقف المرافعة لان الفصل فيها يتوقف على البت في موضوع آخر.

ب- كما أن المرافعة تنقطع لعارض في أهلية احد الخصوم أو وفاته أو زوال الصفة التي يباشر بها الدعوى.

ج- وقد يعتمد الخصم إلى طلب إبطال عريضة الدعوى أو التنازل عن الحكم . وعلى الرغم من اختلاف أسباب هذه الأحوال الطارئة على الدعوى ، فإنها تنفق في اثر موحد هو إرجاء القاضي نظر الدعوى مدة من الزمن وبتناول بحث الموضوع في ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: وقف المرافعة وبتناول فيه:

اولاً: وقف المرافعة باتفاق الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة (82) مرافعات مدنية.

ثانياً: وقف المرافعة بقرار من المحكمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (83) مرافعات مدنية.

المبحث الثاني:- انقطاع المرافعة وبتناول فيه:

اولاً : وفات الخصم.

ثانياً: فقد أهلية الخصم.

ثالثاً: زوال الصفة التي يباشر بها الخصومة احد الأشخاص نيابة عن غيره وهذا ما نصت عليه المادة (84) مرافعات مدنية.

رابعاً تنازل المدعي أو إبطال عريضة الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة (89) مرافعات مدنية.